

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد
في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،
وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة بتشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول
المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة
الإسلامية على النحو الآتي:

١- الشيخ عدنان عبدالله القطان	وكيل بمحكمة التمييز	رئيساً.
٢- الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور	وكيل بمحكمة التمييز	عضواً.
٣- القاضي أحمد علي يحيى	وكيل بمحكمة التمييز	عضواً.

المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لمدة سنتين.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٣ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢١م